وزارة التعليم و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

أثر المعاهدات الدولية
لمكافحة الفساد على القانون الداخلي

من إعداد الطالبتين: علوك فاطمة وبلخيرة فاطمة الزهراء

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المتكونة من السادة:

الدكتور : قريشي محمد	أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح)	رئيساً
الأستاذ الدكتور : خويلدي السعيد	أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح)	مشرفاً ومقررا
الدكتورة : عبايدي دلال	أستاذ مساعد (جامعة قاصدي مرباح)	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" و قل ربي زدني علما "

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين

الحمد لله الذي تتم به النعم الصالحات

منذ ما يقارب الخمس سنوات وطأنا هذه الجامعة و جلسنا على تلك المدرجات و

نحن لا ندرك كيف هي النهاية

و بتوفيق من الله الذي سخر لنا من العباد أطيبهم

كانت نهاية محمودة لا مذمومة

و لن تسعفني الكلمات في إن اشكرهم أو أوفيهم قليل القليل من ما قدموه لي

أول الشكر لوالدي الكريمين

أبي ذلك السند و المؤيد رجل المواقف الحميدة

من دعمني بجهده و ماله دون كلل أو ملل

إليك جزيل الشكر

و ثاني اثنين أمي الحبيبة

من دفعتني للأمام كلما تراجعت و تحملت تذمري و أزماتي و قادت بمهارة فائقة

رحلة دراستي المتواضعة

حفظك الله و رعاك

ثم أتوجه بشكري إلى عائلتي الصغيرة منها و الكبيرة

و إلى إخوتي الأعزاء عبد الرؤوف و مهدي

و إلى كافة صديقاتي الوفيات سهى

و مرام

الحمد لله الذي سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين

الاهداء

الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير لمن له الفضل في بلوغي ما انا عليه اليوم

أبي العزيز **بلخيرة قدور** أطال الله في عمره

الى أمي التي لها الفضل ما يبلغ عنان السماء

الى أخي **كمال الدين** سندي و أخواتي المؤنسات الغاليات

الى صديقاتي اللواتي أشهد لهن نعم الرفقة و على وجه الخصوص شريكة البحث

علوك فاطمة

الى أختي و صديقة العمر **رندة**

الى زوجي رفيق الكفاح في مسيرة الحياة و أنيس الدرب **زكرياء**

شكر

اتقدم بوافر الشكر الجزيل الى كل من قدم لي يد العون و المساعدة سواء من قريب او من بعيد , بالكثير او بالقليل و نخص بالذكر الاستاذ المشرف " خويلدي السعيد" الذي لم يبخل علينا بملاحظاته و نصائحه, فكان نعم المرشد و نعم الموجه.

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر الجزيل الى اساتذة قسم الحقوق و تحديداً الأستاذ قريشي محمد

مقدمة

يحتل الفساد مكانة خاصة على جدول القضايا الدولية و الوطنية , نظرا للنتائج الوخيمة التي تنجر عنه على جميع المستويات , الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أيضا. كما انه عامل أساسي في تصنيف الدولة و بيان مركزها ضمن أشخاص المجتمع الدولي , إذ يؤثر بشكل واضح على تطورها الاقتصادي و الأخلاقي و العلمي.

و رغم قدم الظاهرة و عمق تفشيها إلا ان مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 , و لم يجرم في قانون العقوبات و يعتبر تصديق الجزائر على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم04/ 128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 نقلة كبيرة في هذا المجال , اذ تم بموجبه إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

و قد سلك المشرع الجزائري مسلك معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد , اذ امتنع عن تعريف الفساد فلسفيا أو وصفيا و اكتفى بالإشارة إلى صوره و قام بتجريمها حسب درجة الخطورة و صنفها إلى أربعة أنواع هي : اختلاس الممتلكات و الإضرار بها, الرشوة و ما في حكمها, الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و التستر على جرائم الفساد.
كذلك فقد انبثق على توقيع الجزائر على المعاهدات المتعلقة بموضوع الفساد إنشاء عدة مؤسسات متخصصة في مكافحة هذه الظاهرة و تحيين قوانينها لتتماشى مع أحكام تلك المعاهدات من جهة و من جهة أخرى لقمع تطور جرائم الفساد.
و يجب الا يقتصر دور الدولة على تحديد الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة, بل و توفير الإمكانيات اللازمة التي تضمن التطبيق الصحيح و الشامل لأحكام تلك المعاهدات.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع , هي معرفة أهم الآليات الوطنية الدولية التي جاءت لمكافحة الفساد و الإلمام بموضوع الفساد بشكل عام و التعمق فيه بحيث أقدم إضافة إلى هذا المجال و يكون لهذا البحث دور في التوعية بخطورة الفساد و خطورة عدم تبني نظام حازم و حاسم للقضاء على هذه الظاهرة

أهداف موضوع البحث:

- التعرف على أهم القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري و أهم المؤسسات التي أنشأها في إطار مكافحة الفساد.
- التعرف على أهم الجهود الدولية و الإقليمية التي جاءت في صدد مكافحة الفساد.
- بيان دور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

تفرعت الدراسات السابقة حول الموضوع إلى شهادات دكتوراه و مجيستير و مذكرات ماستر إضافة إلى الكتب و المقالات و الملتقيات العلمية الدولية و الوطنية , و ما نتجت من مداخلات في صلب الموضوع.

صعوبات البحث :

أي بحث علمي لابد أن تتخلله بعض العراقيل و من الصعوبات التي واجهتنا , قلة المراجع التي تتناول موضوع الفساد على الصعيد الداخلي, كذلك قلة المراجع التي تطرقت إليه بشكل مباشر.

إشكالية موضوع البحث : تكمن الإشكالية الرئيسة في دراسة و بيان مدى تجسيد المشرع الجزائري لأحكام المعاهدات الدولية للفساد على المستوى التشريعي و التنظيمي.

كذلك يطرح موضوع البحث تساؤلات فرعية أخرى وهي:

- ما هي أهم المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد ؟
- أهم تطبيقات المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري.
- فيما تتمثل آليات التعاون الدولي التي تطبقها الدولة الجزائرية.

و للإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين, حيث يتم التطرق إلى المعاهدات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد في الفصل الأول, ثم تناولنا

في الفصل الثاني الآليات الوطنية من قوانين و مؤسسات لمكافحة ظاهرة الفساد, و كذلك دور التعاون الدولي في القضاء على هذه الظاهرة.

الفصل الأول : المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد

لقد أصبحت ظاهرة الفساد تتشكل معضلة بسبب انتشارها في المجتمعات على نطاق غير محدود ,مما استدعى مكافحتها بشكل واسع و بوسائل مختلفة فاتجهت الدول إلى إصدار التشريعات المختلفة التي يراد منها مكافحة الظاهرة أو التقليل منها بالأساليب الردعية و لما كان الفساد ظاهرة تمتد إلى خارج الدول لتعبر الحدود فقد تركزت الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال الهيئات الدولية على رأسها الأمم المتحدة , و بالتالي سنتناول في هذا الفصل مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: المعاهدات الإقليمية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول :معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يعتبر الفساد آفة عالمية الأثر, تدميرية النتائج على كافة المجتمعات,وبرجع ذلك لتأثيره السلبي على التنمية إضافة لتعارضه مع القيم الديمقراطية و تعطيله لحكم القانون,و في ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاثف من خلال إصلاح التشريعات و التنظيمات و بناء المؤسسات و تعزيز التعاون الدولي,في هذا الإطار جاءت معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تعتبر صكا دوليا بالغ الأهمية لكونها عالمية النطاق و اعتبارها استكمالا و تتويجا لسلسلة من الاتفاقيات و الصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد.[1]

المطلب الأول : مفهوم معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

دخلت معاهدة الأمم المتحدة حيز التنفيذ في 14\12\2005 و تشكل خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحتها التزام جميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله و تشكيل و دعم المؤسسات العاملة لوضع حدود له و ملاحقة مرتكبيها.

و تدخل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة و قد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر عام 2003 و وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية و صادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر ,مصر, جيبوتي و الأردن, و تناولت المعاهدة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات بالإضافة إلى إشارتها إلى العلاقة بين الفساد و مختلف صور الجرائم الأخرى.[2]

---

[1] ــبرمانيين عرب ضد الفساد ــ دليل البرلمان العربي لتنحل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الموقع الالكتروني www.arpacnetork.orgs

[2] ــ أحمد محمود نهار أبو سويلم ــ مكافحة الفساد ــ الطبعة الأولى ــ دار الفكر ــ الأردن 2010 ص 46

الفرع الأول: مضمون المعاهدة

للتعرف أكثر على المعاهدة و لمعرفة مدى أهميتها, سنتعرض فيما يلي لمضمونها حيث تتألف المعاهدة من مقدمة و 71 مادة مقسمة على ثمانية فصول.

يتناول الفصل الأول الأحكام العامة كأغراض المعاهدة و بعض التعاريف و نطاق التطبيق إضافة إلى مادة مخصصة لمفهوم صون السيادة.

أما الفصل الثاني فانه يتناول التدابير الوقائية الواجب تبنيها و تشجيع التعاون الدولي بشأنها,من أجل ترسيخ القيم المضادة للفساد كالمشاركة المجتمعة و حكم القانون و حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العامة و النزاهة و الشفافية و المساءلة و يتضمن هذا الباب مواد تشجع القيام هيئات مخصصة لمكافحة الفساد بصورة وقائية قطاعية تتعلق بالقطاع العام و أدائه بما فيها التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية و التدقيق الحر للمعلومات و تتعلق بالمشتريات العامة و الإدارة العامة و الجهاز القضائي و أجهزة النيابة العامة و القطاع الخاص و بدور المجتمع المدني و قد خصصت المعاهدة مادة كاملة و مفصلة لتدابير من غسيل الأموال و الخطوات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

أما الفصل الثالث فانه يتناول التجريم اذ يقوم بتعداد ممارسات الفساد الواجب تجريمها,و هي رشوة الموظفين العامين الأجانب او التابعين للمؤسسات الدولية العامة و الاختلاس في القطاع الخاص و غسل العائدات الإجرامية و الإخفاء و إعاقة سير العدالة و المشاركة و الشروع بأي من هذه الجرائم.

و تحرص المعاهدة على تناول المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية كالشركات و المؤسسات كما تضمن هذا الفصل أمورا إجرائية عديدة منها الملاحقة و المقاضاة و الجزاءات و التجميد و الحجز و المصادرة و حماية الشهود و الخبراء و الضحايا و حماية المبلغين و التعاون بين كافة السلطات المعنية على الصعيد و بينها و بين القطاع الخاص

و شؤون الولاية القضائية و السرية المصرفية و غيرها من الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة و فعالة.

أما الفصل الرابع فانه يتناول التعاون الدولي و تسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم كما يتضمن أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة و نقل الإجراءات الجزائية و التعاون في مجال إنفاذ القانون و غيرها من مستلزمات القانون الدولي الفعال.

هذا و تتناول المعاهدة موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد, إذ تتناول في فصلها الخامس تدابير من شانها تعزيز قدرة الجهات المختصة على تتبع عائدات جرائم الفساد و منعها و كشفها و آليات خاصة باسترداد تلك العائدات سوى بصورة مباشرة أو عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة و تورد عدة أحكام من شأنها تعزيز هذا التعاون و تدعيم الآليات المذكورة منها تشجيع الدول الأطراف على إنشاء وحدة المعلومات الإستخبارية المالية.

و خصصت المعاهدة الفصل السادس لموضوع المساعدة التقنية و تبادل المعلومات و الفصل السابع لآليات تنفيذ المعاهدة و الفصل الثامن لأحكام ختامية كبدء التنفيذ و أمور إجرائية أخرى.[1]

الفرع الثاني : طبيعة المعاهدة

تعتبر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معاهدة ذات طبيعة شارعة لأن الهدف من ورائها سن قواعد دولية تنظم الأفعال التي تشكل جرائم فساد و العقوبات المقررة لها و كيفية مكافحتها و قد أعلنت الدول الأطراف في المعاهدة عن رضائها بالأحكام القانونية في هذه الاتفاقية لأنها في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب معاهدة و تستمد قوتها من اتفاق

[1] ــ بكوش مليكة ــ جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته ــ مذكرة لنيل شهادة الماجستير ــ جامعة وهران ــ كلية الحقوق قسم القانون الخاص 2013 ــ ص 175 ــ 176

المخاطبين بها و من صدورها من مجموعة دول متفقة و يتولد عنها إحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول المصادقين عليها و لكونها صادرة عن إجماع دولي فان قواعدها يطغى عليها الإلزام.[1]

المطلب الثاني : الأحكام العامة لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت الأحكام العامة لتبين الهدف من الاتفاقية و شمولية نطاق تطبيقها و ترسيخ القيم السياسية و الاجتماعية المضرة لثقافة الشفافية و النزاهة و المساواة و الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد, كما جاءت لتبين خطورة ما يطرحه الفساد و ما يترتب عليه من آثار على المجتمع و على الدولة و أمنها و يعرض سيادة القانون للخطر بالإضافة إلى العلاقة القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة و خاصة الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال.[2]

و لهذا سعت المعاهدة إلى تثبيت القيم السياسية و الاجتماعية المعززة لثقافة الشفافية و النزاهة و المساءلة, و أهم هذه القيم التي أكدت على ضرورة العمل بها و أوجبت الدول الأطراف على تكريسها:

-تأكيد النزاهة و الشفافية و سيادة القانون و هو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 05.

-زيادة التوعية لدى المجتمع و تشجيع مشاركة المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية في منع ظاهرة الفساد و الحد من أسبابه و جسامته و ما يمثله من خطر, نص المادة 13.

---

[1] ــ ثائر سعود العدوان ــ مكافحة الفساد ــ الدليل التشريعي إلى اتفاقية الأمم المتحدة ــ الطبعة الأولى ــ دار الثقافة للتوزيع ــ الأردن ص 81

[2] ــ مؤشر الفساد في الأقطار العربية ــ إشكاليات القياس و المنهجية ــ المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية الديمقراطية ــ بحوث و مناقشات ــ الطبعة الأولى بيروت 2010 ص 93. 94

– مجال التوظيف في القطاع العام التابع للدولة لابد أن يقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية و إتباع المعايير الموضوعية مثل الجدارة و المساواة و هو ما أشارت اليه المادة 7 الفقرة 1.

–أما فيما يخص المادة 9 التي أشارت الى تنظيم الصفقات العمومية و إدارة الأموال العامة وفق مبادئ الشفافية و إتباع معايير موضوعية ف اتخاذ القرارات, وألزمت كذلك المادة 8 فقرة 5 الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم للسلطات المعنية.[1]

الفرع الأول : الهدف من المعاهدة

جاءت معاهدة الأمم المتحدة لتحقيق أهدافا نصت عليها في المادة الأولى بعنوان بيان الأغراض و هي كالآتي:

أ)ترويج و تدعيم التدابير الرامية الى منع و مكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.

ب)ترويج و تسيير و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية في مجالي منع و مكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات.

ج)تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السلمية للشؤون العمومية و الممتلكات العمومية.

كما أظهرت ديباجة المعاهدة الدولية لمكافحة الفساد أسباب و مبررات وضع المجتمع الدولي لهذه المعاهدة التي جاءت كما يتضح من عبارات الديباجة لمواجهة خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها, وللحد من دوره السلبي في هدم و تفويض المؤسسات الديمقراطية و تعريض التنمية المستدامة و سيادة

[1] ــ سليمان عبد المنعم ــ الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادــ دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية ــ دون طبعة ــ دار المطبوعات الجامعية ــ مصر ــ 2015 ص 10.11

القانون للخطر فضلا عن خطورة الصلاة القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة الرسمية.

كما أوضحت الديباجة أن الفساد لم يعد شأناً محليا و انما بات يمس كل المجتمعات و الاقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمراً, بل يقتضي ضرورة وجوب تسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانيات النقدية و المعلوماتية و الادارية و لمنع و كشف و ردع الفساد,و أضافت الديباجة بأن منع الفساد عليه لم يعد مسؤولية أحادية او فردية و إنما تقع على عاهل جميع الدول و ليس هذا فحسب بل أكدت عن أن جهد مكافحة الفساد لا يمكن له أن يتحقق دون تضافر كافة الجهود بما في ذلك المجتمع الأصلي و المنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع لمحلي.[1]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق المعاهدة

من ناحية نطاق تطبيق المعاهدة فيتسم بالشمولية لكافة مراحل مكافحة الفساد و ذلك من جهتين:

أولاً: بالسياسات الوقائية و ذلك قبل وقوع الفساد بالتحري و الملاحقة و هو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة 03 من المعاهدة "تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد و التحري عنه و ملاحقته و مرتكبيه و على تجميد و حجز و إرجاع العائدات المتأنية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

ثانياً: أن تنفيذ الأحكام لا يتوقف على كون الجرائم المنصوص عليها في المعاهدة يترتب عليها ضرراً بالأملاك الدولية و هو ما يفهم من الفقرة الثانية من المادة 03 من المعاهدة

[1] ــ اتفاقية مكافحة الفساد 2003ــ منصوص عليها في الجريدة الرسمية عدد 26 ــ تضمنت كافة الاتفاقية بموادها.

التي تنص على أنه"لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضرراً او اذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك".[1]

أي أن الأحكام العامة الواردة تسري بما فيه مراحل و مستويات مكافحة الظاهرة سواء كان ذلك قبل وقوعها (السياسات الوقائية أو بعد وقوعها من خلال التحري و الملاحقة) أو تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد.[2]

الفرع الثالث: الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد(التجريم و إنفاذ القانون)

لقد أوردت هذه المعاهدة فصلا كاملا تحت عنوان التجريم و إنفاذ القانون من المادة 15 الى المادة 42 و من أهم ما جاء به في هذه الأخيرة تجريمه للعديد من صور الفساد و دعوة الدول الأطراف الى تجريمها الأمر الذي يشكل إلزاما عليها بإجراء المواكبة بين المعاهدة و تشريعاتها الداخلية.[3]

أما فيما يخص العنصر الأساسي في هذه الجرائم و هو الموظف العمومي و سعت تعريفه بحيث لا يقتصر ارتكابها على الموظف العمومي الوطني بل يمتد أيضا الى الموظف العام الأجنبي و موظف المؤسسات الدولية و هو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة أ و كذا المواد من 15 الى 18.[4]

بالإضافة أنها أوسعت من نطاق تجريم أفعال الفساد لتشمل كل أشكال المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم و الشروع و هو ما نصت عليه المادة 27.

---

[1] ــ بكوش مليكة ــ مرجع سابق ــ ص 174

[2] ــ علي فريد عوض أبو العون ــ التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد ــ مذكرة لنيل شهادة الماستر ــ جامعة العربي بن مهدي ــ كلية الحقوق و العلوم السياسية ــ قسم لحقوق ــ أم البواقي ــ 2014ــ ص49

[3] ــ سليمان عبد المنعم ــ مرجع سابق ــ ص 10ــ11

[4] ــ مصطفى محمد محمود عبد الكريم ــ اتفاقية مكافحة الفساد, نفاذ و تطيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال ــ دون طبعة ــ دار الفكر و القانون ــ مصر 2012 ص 98 ,99

المعلوم أن جرائم الفساد كغيرها من الجرائم الأخرى لا بد من إقرارها مسؤولية جزائية و العقوبات المناسبة لها و عليه فقد تم تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الى جانب الأشخاص المعنويين و بالتالي إمكانية مساءلتها عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المعاهدة و من الجزاءات المالية كالغرامة و المصادرة التي جاءت بها المادة 26 من المعاهدة, اما فيما يخص قواعد الجزاء في هذه الاتفاقية فانها تميزت بالفاعلية و يظهر ذلك من خلال محاولة الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميون التي تكون أحيانا عقبة أمام النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كما سمحت باتخاذ بعض التدابير بصفة مؤقتة في مواجهة المتهم بارتكاب جرائم الفساد و هدا دون الإخلال بحقوق الدفاع و قرينة البراءة إضافة الى العقوبات السالبة للحرية.[1]

المطلب الثالث: النظام الإجرائي للملاحقة القضائية في جرائم الفساد

تكمن أهمية المعاهدة في مجال مكافحة الفساد من خلال ما تتضمنه من قواعد إجرائية فعالة و مستحدثة,يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ-تفعيل نظام استرداد الأموال و العائدات المتحصلة عن جرائم الفساد لأن الهدف الرئيسي للجناة هو تحقيق الأرباح,و نظراً لأهمية هذه المسألة فقد تم النص عليها في أكثر من محل في الاتفاقية منها الفقرة 8 من الديباجة,المادة03 الفقرة 1, و قد خصص فصل كامل لتنظيم استرداد هذه الأموال و العائدات (من المادة 05 الى غاية المادة 59).[2]

ب – تعزيز التعاون القضائي الدولي بمختلف أشكاله و آلياته في مجال مكافحة الفساد , و يظهر ذلك في مجال المساعدة التقنية و كذلك عن طريق إنشاء و تدعيم هيئات الملاحقة و

---

[1] ــ أحمد محمود نهار أبو سويلم ــ مرجع سابق ــ ص 59

[2] ــ المرجع نفسه ــ نص 60

تزويدها بالوسائل و الإمكانيات المتطورة و تدريب العنصر البشري المكلف بهذه الأجهزة, و أيضا التعاون الدولي المتعلق بالتحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية المرتبطة بالفساد و هو ما أشارت له الفقرة 01 من نص المادة 43 و التعاون الدولي في المسائل الجنائية و هذا النوع الأخير تم تطبيقه على وجه الخصوص من المواد 43 و ما يليها و أهم صور هذا التعاون نقل الأشخاص و الإجراءات, التحقيقات المشتركة و البحث و التحري و التعاون في مجال إنفاذ القانون ,تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم,المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

ج – التوسع في معايير الولاية القضائية و هذا لسد كل ثغرات الملاحقة القضائية العابرة للحدود الوطنية, و عدم إفلات المتهمين من العقاب و هذا عن طريق العمل بالمعايير المتعارف عليها, الإقليمية و الشخصية و العينية و هو ما نصت عليه المادة 42.

د – الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة عن دول أجنبية و هو ما تبنته المعاهدة بموجب المادة 41 خاصة في مجال المساهمة الجنائية عند ارتكاب الجريمة في إقليم دولة و تتحقق نتائج المساهمة في الدولة.[2]

ه – الاهتمام بتفعيل نظام تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة عن إحدى هاته الجرائم حيث نصت المعاهدة على مبدأ التسليم او المحاكمة عندما يتعلق الأمر بالمتهمين عن جرائم الفساد يتمتعون بجنسية هذه الدولة .و ما هو معلوم لا يجوز

[1] ــ سليمان عبد المنعم ــ مرجع سابق ص 18.19

[2] ــ المادة 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003

إجبار دولة على تسليم رعاياها و نصت ايضا على عدم جواز رفض تسليم المتهمين بإحدى جرائم الفساد بحجة الطابع السياسي للجريمة المرتكبة.[1]

ر – تعزيز آليات الكشف عن جرائم الفساد و تشجيع الإبلاغ عنها و إنشاء أجهزة تحقيق مشتركة لان المجتمع الدولي اكتشف ان مثل هذه الجرائم يحتاج لمثل هذا التعاون ,و ذلك عن طريق النص على قيام هيئات مثل هذا النوع و استحداث أساليب تحري خاصة تسهل الكشف عن هذه الجرائم.[2]

يمكن القول بأن هذه الإجراءات هي الأهم في هذه المعاهدة, و لنجاحها و الحصول على نتائج ايجابية لابد ان تكون في نفس السياق مع التشريعات الداخلية للبلدان من خلال استحداث تشريعات قوانين جديدة مواكبة لهذه الاتفاقية بما فيها الأجهزة و الهياكل ووضع التزام تنفيذ هذه المعاهدة على محمل الجد من قبل السلطات العليا للبلاد و تسخير وسائل بشرية و مادية لأجل التحليل و فهم مضمونها و تتماشى القوانين مع هذا الأخير اذ تعتبر هذه الاتفاقية قفزة مهمة في مكافحة الفساد و آلية بمقومات عالية للتصدي لهذه الظاهرة.[3]

المبحث الثاني: المعاهدات الإقليمية لمكافحة الفساد

تساعد المعاهدات الدولية متعددة الأطراف ضد الفساد على إنجاح جهود مكافحة الفساد في مختلف الدول كما تضفي الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة

---

[1] ــ الويزة نجار ــ التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريه الجزائي ــ دراسة مقارنة ــ اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ــ طانثور عبد الحفيظ ــ قيم القانون الخاص ــ كلية الحقوق ــ جامعة منتوري قسنطينة 2014 ص 63

[2] ــ محمد علي عزيز الريكاني ــ جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني ــ دراسة مقارنة ــ الطبعة الأولى ــ منشورات الحلبي الحقوقية ــ 2014, ص 275 . 280

[3] ــ محمد علي عزيز الريكاني ــ مرجع سابق ــ ص 283

الفساد و لكن و رغم ذلك تبرز الحاجة إلى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات و المتابعة القانونية و القضائية لكشف الفساد و استئصال جذوره و هذه المبادئ تساعد لحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات و جزاءات رادعة و مؤثرة للقضاء على هذه الظاهرة,متمثلة في الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد و نتطرق في هذا المبحث إلى المعاهدات الإقليمية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها و هي معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و المعاهدة العربية لمكافحة الفساد.

المطلب الأول: الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

ترجع فكرة إنشاء الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت في الجمهورية الليبية سنة 1999, و في جمهورية الطوغو سنة 2000, في القمة الإفريقية حيث وضع النظام التأسيسي لإنشائه, و اثر ذلك انعقد مؤتمر استثنائي تم التوقيع عليه بشكل رسمي و صادقت عليه 36 دولة و بالتالي حل الإتحاد الإفريقي محل الوحدة الإفريقية بعد 39 سنة من تأسيسها.

و بتاريخ 08 أكتوبر 2002 وضع قانونه الـــــتأسيسي في 33 مادة و له عدة أجهزة : مؤتمر الاتحاد, البنك المركزي الافريقي, المجلس التنفيذي و أجهزة أخرى.[1]

يلعب الاتحاد دورا لا يستهان به ف مكافحة الفساد في إفريقيا و ذلك بوضع معاهدة لقمع الفساد و أنشأ المجلس الاستشاري للاتحاد الإفريقي في 26 ماي 2009 و يتمتع باختصاص تنفيذ الاتفاقية و كذلك جمع المعلومات حول الفساد في إفريقيا و تحليلها.[2]

الفرع الأول : معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

---

[1] ــ عبد القادر رزيق المخادمي ــ التعاون العربي الافريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة ــ الطبعة الأولى ــ دار الفجر للنشر و التوزيع ــ القاهرة ــ 2007. ص 144.146

[2] ــ رفافة فافة ــ الفساد و الحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية دراسة حالة الجزائر ــ الطبعو الاولى ــ مكتبة الوفاء القانونية ــ الاسكندرية ــ 2006. ص 173,.174

اصدر الاتحاد الإفريقي معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003 ,مثلت صك إقليمي لمنع و محاربة الفساد في الدول التابعة له, و قد ربطت بين الفساد و انتهاك حقوق الإنسان و دخلت حيز التنفيذ في 2006.

و كانت أهم الأهداف التي نادت بها هي تسهيل التعاون بين الدول لمنع الفساد و الجرائم المتصلة به في إفريقيا و التنسيق بين التشريعات للحد منه و إرساء مبادئ الشفافية و المساءلة في الإدارة العامة.

كما تهدف كذلك الى تشجيع و تعزيز الدول الأطراف لمكافحة الفساد و ضبطه و المعاقبة عليه في القارة و المعاقبة على الجرائم ذات الصلة بالقطاع العام و القطاع الخاص, و تنظيم و تسهيل التعاون من أجل ضمان فعالية التدابير.

و قد صادقت الجزائر عليها بمرسوم رئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006.[1]

الفرع الثاني: مضمون المعاهدة

تضمنت المعاهدة أحكاما شتى, فتبدأ بديباجة تتضمن أسباب وأهداف المعاهدة وعلى رأسها الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفاسد في القارة, فجاءت أحكامها موزعة على 28 مادة دون تقسيم المعاهدة إلى أبواب وفصول.[2]

تنص المادة الأولى منها على التعريفات كالمصادرة والمحكمة القانونية والموظف العمومي، والكسب غير المشروع، وعائدات الفساد والقوة الطرف والدولة الطالبة والدولة المطلوب منها والمجلس التنفيذي.

---

[1] ــ بالخامسة منيرة ــ الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد ــ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ــ جامعة قاصدي مرباح ــ كلية الحقوق و العلوم السياسية ــ قسم الحقوق ــ تخصص قانون جنائي ــ 2017 . ص 17 . 18

[2] بالطرش عائشة، الجرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيدة، حمدين، 2013، ص103.

تضمنت المادة الثانية من المعاهدة الأهداف التي أنشأت من أجلها المعاهدة, وهي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية و تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الإفريقية, و تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه.[1]

– نصت المادة الثالثة على خمس مبادئ يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية, ومن بين هذه المبادئ الشفافية و إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات منها.

وتضمنت بعض أحكام الفساد في مواد متفرقة وإجراءات مصادرة العائدات, الوسائل المتعلقة بالفساد, إجراءات التسليم ودور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في المشاركة في منع الفساد ومكافحته, ونصت كذالك على التعاون الدولي و المساعدات القانونية المتبادلة وآلية المتابعة في جرائم الفساد, و انتهت بالأحكام الختامية للاتفاقية.[2]

المطلب الثاني : المعاهدة العربية لمكافحة الفساد

إن ما يجري على الساحة العربية و الدولية من اهتمام بمسالة مكافحة الفساد وضع السبل الكفيلة للقضاء عليه, ينم عن إدراك صائب لما يمكن أن ينجم عن هذه الجريمة من مخاطر و أضرار تخل بتوازن المجتمع و قيم العدالة, و إدراكا من المجتمع العربي مسؤوليته إزاء هذا الخطر تأتي المعاهدة عربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: نشأة مشروع المعاهدة

[1] بالطرش عائشة، مرجع نفسه، ص 105.

[2] انظر: مقال الاتحاد الافريقي واتفاقية مناهضة للفساد arkeremuna، ص 4.

تم إعداد مشروع المعاهدة من قبل خبير متخصص لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب, و نوقش المشروع في الاجتماع التاسع للجنة المتخصصة بالجرائم المستبدة المعتمدة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب.[1]

و أقر المجلس في 24 أفريل 2007 مشروع المعاهدة الرامية الى تعزيز التدابير الوقائية من الفساد و مكافحته و كشفه بكل أشكاله, لأن المجتمعات العربية هي الأكثر تضرراً من جرائم الفساد, و ذلك لعدة, أسباب منها قلة الخبرات القانونية و ضعف الإدارة و التخطيط و تقييد الحريات, إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي و كذلك الرغبة في مواكبة المتجمع الدولي و الإقليمي في محاربة الفساد.

و قد صادقت الجزائر على المعاهدة العربية لمكافحة الفساد و ذلك بمرسوم رئاسي رقم 249/14 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على المعاهدة العربية لمكافحة الفساد.[2]

الفرع الثاني: اتجاهات مشروع المعاهدة العربية لمكافحة الفساد

دعت المادة الثانية من المشروع الى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد, و لتحقيق هذا الهدف احتوى المشروع على اتجاهات ايجابية , هي محاولة وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة في هذا المجال و من أهمها الفساد,الموظف العمومي , الأموال العامة.

و رغم الحاجة إلى إعادة الصياغة لتلك التعاريف, إلا أن مضمونها يتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير و خصوصا في تعريف كلمتي الفساد و الموظف العمومي.

---

[1] ــ علي فريد عوض أبو العون ــ مرجع سابق ــ ص 54.55

[2] ــ بالخامسة منيرة ــ مرجع سابق ــ ص 21

أما تعريف الأموال العامة فقد حصرها في الأموال المنقولة فقط, و لم يتعرض للأموال الثابتة و ذلك خطأ يجب تجنبه في التعديلات المتوقع إجراؤها على المشروع من خلال اللجنة الفنية المشتركة من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب.

و من الأحكام التي نادت بها المعاهدة:

أ – محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد: حيث شملت أفعال الرشوة و الاختلاس, الاستيلاء بغير حق و التعذيب و الإكراه و التعدي على الحرية و حرمة المنزل و الإضرار بالأموال العامة و الإخلال بواجبات الوظيفة و غسل الأموال و إعاقة سير العدالة, و الملاحظ أن المشروع توسع في مفهوم المصطلحات الخاصة بمسميات الجرائم المذكورة و ذلك أمر مبرر و مسوغ في مواجهة مخاطر الفساد و أضراره الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

ب– الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد: تضمن المشروع في المادة 5 و 6 دعوة الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جريمة الفساد عند تحديد جرائم العقوبات على مرتكبيها بشكل عام , و دعى الى تشديد العقوبات على الفاعل في حالتي العود و التعمد.

ج– الدعوة الى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد: حيث جعل من ضرورة التعاون و تعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف مشروع المعاهدة , و دعى الى تعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملها مشروع المعاهدة و خصوصا في مجال تنفيذ و ضبط الجريمة و المجرمين و مجال المساعدات القانونية المتبادلة و مجال مصادرة الأموال التي تمثل عائدات جريمة الفساد و مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

د – الدعوة الى التعاون في مجال تسليم المتهمين و المحكوم عليهم: و قد تضمن المشروع تحديد الحالات التي يجب او يجوز فيها التسليم و الحالات التي لا يجوز فيها التسليم, و توسع في ذلك كما دعى الدول الأطراف الى التعاون في هذا المجال.

الفصل الثاني : آليات تجسيد المعاهدات الدولية للفساد في القانون الجزائري

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى أهم المعاهدات الدولية التي تناولت موضوع الفساد و سعت لمعالجته, سنتطرق في هذا الفصل إلى الآثار التي خلفتها تلك المعاهدات في التشريع الجزائري على المستوى القانوني و المؤسساتي و كيف ساهم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في التقليل من النتائج الوخيمة لهذه الظاهرة و ستكون الدراسة عبر مبحثين :

المبحث الأول : الآليات القانونية و المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني : الجزائر و التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

المبحث الأول : الآليات القانونية و المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد

سنتطرق في المطلب الأول إلى النظام القانوني المستمد من المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد و ندرس في المطلب الثاني كيف جسد هذا النظام هيئات و مؤسسات تعمل لقمع هذه الظاهرة .

المطلب الأول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد

و سنحاول في هذا المطلب دراسة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أهم الجرائم التي استحدثها .

الفرع الأول : مضمون قانون الوقاية من الفساد

بعد أن أدركت الدولة الجزائرية حجم وأهمية الالتزامات المترتبة على كونها عضوا في المجتمع الدولي , الأمر الذي اقتضى تحديث منظومتها الجزائية من حيث التجريم و العقاب بما يتماشى مع هذه الالتزامات, بدءا بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 , و جسدت ذلك بإصدارات متتالية لمجموعة من القوانين الجنائية من بينها تجريم تبييض الأموال بمقتضى القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ثم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

و هذا الأخير يعتبر أول منظومة قانونية مستقلة في الجزائر متخصصة في تجريم الفساد و المعاقبة عليه . و قد استمد المشرع الجزائري أحكامه من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة

[1] العربي شحط محمد الأمين-السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية- أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه-جامعة وهران 2018_2019 ص 8

الفساد, و انتهج منهجها في الامتناع عن تعريف الظاهرة و الاكتفاء بتحديد أنواع جرائم الفساد.و يهدف هذا القانون أساسا إلى تكريس قواعد وقائية و علاجية من شانها التقليل من حدة الظاهرة و توفير حماية للأموال العامة من مخاطر الفساد إلى جانب ما احتواه النص الأصلي و المتمثل في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم, الذي احتوى مجموعة من النصوص المشتتة و غير الدقيقة و التي عالجت موضوع الفساد بشكل مقتضب , ليأتي القانون 01/06 و يقوم بإلغائها و خلق نصوص جديدة.

تضمن هذا القانون 79 مادة , مقسما على 5 أبواب, تتضمن أحكاما مختلفة.يتضمن الباب الأول مادتين نص فيهما المشرع على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى ثم تقديم مجموعة من المصطلحات التي ستكرر في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي و الموظف العمومي الأجنبي, الجرم الأصلي, الاتفاقية و غيرها و تشتمل المادتين في مجملهما على أحكام معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أما الباب الثاني فتضمن التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص.[1] و قد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية حيث يلتزم الموظف بالتصريح بممتلاكته.[2]

و تضمن الباب الثالث الهيئات الوطنية لمواجهة الفساد, سواء من خلال الوقاية عن طريق دورها التحسيسي و التوجيهي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي تؤدي إلى كشف الجرائم و القضاء على مرتكبيها.[3]

---

[1] بالخامسة منيرة– المرجع السابق 30

[2] المادة 4 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

[3] رمزي حوحو, لبنى دنش , الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 05, 2009, ص73

و نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفصل الرابع على التجريم و العقوبات و أساليب التحري في المواد من 25 إلى 50, والإحاطة بالفساد بمختلف صوره.

و لم يكتف القانون بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق , بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات كالاختلاس أو إساءة استغلال النفوذ و الرشوة في الصفقات العمومية, أو الجرائم الواردة في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية و إساءة استغلال الوظيفة و الكسب غير المشروع.[1]

كذلك فقد نص هذا القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد توثر على السلوك المهني للموظف مثل حالة تعارض المصالح و تلقي الهدايا, و كذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات و العمليات الخفية الرامية بتمويل الأحزاب السياسية.[2]

و نص كذلك على الإجراءات التي تهدف الى تسليط اشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت و بأي شكل من الأشكال, ضد الشهود و الخبراء و المبلغين الضحايا ,إلى جانب عرقلة السير الحسن للعدالة.[3]

أيضا فقد تطرق هذا القانون في أحكامه إلى قواعد خاصة بالإعفاء و التخفيف من العقاب و التقادم. و كلها تصب في هدف واحد و هو تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد.[4]

و كانت أحكام الباب الخامس بعنوان التعاون الدولي و استرداد الموجودات و جاءت لتجسيد المعاهدات الدولية مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد

---

[1] بالخامسة منيرة , المرجع السابق, ص31

[2] المواد من 25 –37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

[3] فريدة بن يونس , الصور الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها و الوقاية منها (على ضوء القانون 06-01) ص16

[4] بالخامسة منيرة,نفس المرجع السابق ص 32

الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجرائم. [1]

و اختتم القانون بثلاث مواد بعنوان أحكام مختلفة و ختامية نصت ضمنيا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات و الأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات.

و يعتبر القانون 01/06 إفراغ كلي للمعاهدات الدولية المتعلقة بالفساد دون تعديل أو إدراج لجرائم جديدة. فلم يتطرق إلى العديد من الحلول التي من شأنها تحسين منظومة التجريم و العقاب و التصدي بشكل فعال لجرائم الفساد. فلم يتضمن حلول بديلة لمسألة الحصانة التي قد تقف حائلا أمام ردع مرتكبي جرائم الفساد الذين يتسترون ورائها, حيث لم توجد حالات حقيقية تم فيها إسقاط الحصانة.

كما أن القانون لم يتوجه لتشديد العقوبات في المادة 48 إلى الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام كمديري البنوك, و المؤسسات المالية, بل توجه إلى فئة من الموظفين ليس لهم علاقة بالمال العام و هم أعوان الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط, ضابط عمومي أو قاضي.[2]

كذلك في جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح.حيث ان المشرع لم يوضح المصالح التي يكون الموظف ملزم بالإبلاغ عنها.

الفرع الثاني : جرائم الفساد المستحدثة

استحدث المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات, و لا في القوانين التي لها صلة

[1] المواد من 37 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد

2 بالخامسة منيرة , المرجع السابق, ص 37

بالظاهرة مثل قانون الجمارك و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التي تم اقتباسها من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

و تطرق المشرع إلى مجموعة من الصور الحديثة للجرائم مثل جريمة الرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي ,و جريمة الإثراء غير المشروع. إلى جانب جرائم تم التطرق إليها سابقا و لكن لم يتم إدراجها ضمن القوانين المتعلقة بالفساد, كجريمة الإخفاء و إعاقة سير العدالة.و سنقوم بدراستها كالأتي:

1 / الرشوة :

نصت اتفاقية الأمم المتحدة على صورتين من الرشوة, الصورة الأولى التي تقع من موظف عام وطني و نصت عليها المادة 15 من الاتفاقية. و الصورة الثانية للرشوة و هي التي تقع من موظف عام اجنبي او من موظف في مؤسسة دولية عمومية و نصت عليها المادة 16 من الاتفاقية.[1] و سنعرضها تباعا :

أ/ رشوة الموظف العام الوطني: و التي نصت المادة 15 من معاهدة مكافحة الفساد على صورتين منها :

- كل وعد لموظف عمومي أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر و سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر , لكي يقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل من واجباته.
- كل موظف يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل من واجباته.

[1] بدر الدين شبل, دراسة في مدى ملائمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, مجلة الحقوق و الحريات, العدد الثاني,مارس 2016,ص 322

- و هو ما تضمنه القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, حيث نص في المادة 25 منه على صورتي الرشوة المذكورتين, بعد ان كان يحكمهما قانون العقوبات.

ب/رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي: جمع قانون الوقاية من الفساد صور الرشوة السلبية و الايجابية و حصرها في نوع واحد وهو رشوة الموظف العمومي.[1]حيث يتطابق البنيان القانوني لرشوة الموظف العام الوطني مع البنيان القانوني لرشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي.[2]

2/الإثراء غير المشروع

الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة و مستمدة من مفهوم الإثراء بلا سبب و الذي نصت عليه المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد , و أضاف في فقرتها الثانية شكل جديد من التجريم و هو المساهمة عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للجاني لأنه مشترك في جريمة عدم الإبلاغ و الإخفاء. و التي أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 . و يشترط المشرع الجزائري العناصر التالية لقيام هذه الجريمة:

- أن يكون الجاني موظف عمومي
- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف و يشترط المشرع أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة.

[1] بالخامسة منيرة, المرجع السابق

[2] بدر الدين شبل,نفس المرجع, ص323

- العجز عن تبرير الزيادة و تقوم هذه الجريمة في حالة عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية, حيث يجب على كل موظف أن يثبت و يبرر الزيادة في ذمته المالية و إلا كان محل متابعة جزائية.[1]

3/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و نص عليها في المادة 33 , تماشيا مع نص المادة 19 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, و يشترط لقيامها توافر الأركان التالية:

صفة الجاني: أن يكون موظفا عموميا.

الركن المادي: و يشمل ثلاث عناصر:

.أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل على نحو مخالف للقانون.

.المناسبة: أن يصدر هذا السلوك عن موظف.

الغرض: و هو الحصول على منفعة غير مستحقة سواء للموظف ذاته او للغير و سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

الركن المعنوي: تعمد إساءة استغلال الوظيفة.

4/اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

نصت المادة 22 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ,

[1] بالخامسة منيرة. المرجع السابق. ص 39

اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى عهد بها إليه بحكم موقعه.

و قد افرغ المشرع الجزائري هذه المادة في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد محتفظا بنفس الأركان و العناصر المكونة للجريمة.

5/عرقلة سير العدالة:

المقصود بعرقلة سير العدالة التأثير على الموظفين أو الشهود المنوط بهم تنفيذ القانون, و قد نصت المادة 25 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مجموعة الأفعال التي تدخل في إطار هذه الجريمة و هي:

- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية.
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون في مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة .

و بالرجوع إلى القانون 01/06 نجد انه تضمن هذه الجريمة ضمن جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة و هي:

- إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في المادة 44 منه.
- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا المنصوص عليها في المادة 45 منه.
- البلاغ الكيدي المنصوص عليه في المادة 46 منه.
- عدم البلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 منه.

و تتميز هذه الجرائم عن باقي جرائم الفساد في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينه.[1]

6/ جريمة تلقي الهدايا:

هي من الجرائم الجديدة التي استحدثها المشرع, و نص عليها في المادة 38. و يلاحظ أنها تحمل بعض عناصر الرشوة السلبية و تختلف عنها في عناصر أخرى. لكن المشرع لم يوفر وسائل قانونية أو قرائن من شأنها أن تساعد في إثبات أن تلك الهدية هي التي أثرت على سير الإجراءات و لم يكن لأي طرف أخر دخل في مسار الإجراءات.

7/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

و هي جريمة مستحدثة نص عليها المشرع في المادة 41,و الملاحظ أن هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة الاختلاس التقليدية و المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني إذ تتطلب المادة 41 أن يكون الشخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة.

و استحداث هذه الجريمة يعتبر سعي للتوافق بين القانون الداخلي و معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحيث يتماشى قانون الفساد مع المتطلبات القانونية الدولية و بالتالي تأمين أموال الدولة و أموال الخواص التي وجدت في حيازة الموظف أو من يتولى إدارة كيان بسبب مباشرة وظيفته .[2]

[1] بدر الدين شبل, المرجع السابق, ص 331

[2] بالخامسة منيرة, المرجع السابق , ص 41

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

و يمكن اعتبارها تكملة لطرق الوقاية من الفساد و سنتطرق إليها عبر فرعين:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أنشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تضمنتها المواد من 17 إلى 24 , و جاء المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 ليحدد التشكيلة والتنظيم وسير الهيئة و أهميتها و تمت دسترتها في دستور 2016 من المواد 202 إلى 203 ترقيه لها ولدورها الكبير في مكافحه الفساد.

أ/ الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحه الفساد:

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, وتوضع تحت تصرف رئيس الجمهورية حسب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. و بالرجوع إلى المادة 6 من المعاهدة الأممية لمكافحة الفساد و التي نصت على إلزامية استقلال هذه الهيئة لكي تمارس مهامها على أكمل وجه, و هو ما نصت عليه المادة 19 من القانون السالف الذكر وتظهر استقلاليتها العضوية من خلال تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية. كما نصت المادة 20 من المرسوم الرئاسي 06/ 413 على الأعضاء المطلعين على المعلومات الشخصية و السرية في إطار مهامهم وتزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لقيامها بمهامها التي تقع على عاتقها وحماية الأعضاء والموظفين من كل الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة مهامهم مع التزامهم بالسر المهني حسب المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12/ 64 سالف الذكر.[1]

[1] - كنزة حجام- مرجع سابق- ص 17

أولا: تشكيلة الهيئة

لدراسة تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهياكلها لابد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 12/ 64 المؤرخ في 7/ 2/ 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/ 413 المؤرخ في 2006 , ومنه تسليط الضوء على مجلس اليقظة والتقييم والأمانة العامة و قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس وقسم معالجة التصريح بالممتلكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي وهو ما سنتطرق له في ما يلي :

مجلس اليقظة والتقييم :

يتشكل مجلس اليقظة والتقييم من رئيس و6 أعضاء معينين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, وتتجلى بعض أعمال الرئيس في إدارة أشغال المجلس وإعداد الميزانية وتحويل الملفات التي تحتوي على الوصف الجزائي لوزير العدل, والسهر على تنظيم الهيئة و تنفيذ برامج عملها وإعدادها, كما له التنسيق بين الهيئات عن المستوى الدولي وتبادل المعلومات وينظم الاجتماعات وهذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر.

ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص الذين يتصفون بالنزاهة وحسن الكفاءة وللمجلس مهام عديدة حيث يجتمع كل ثلاث أشهر مرة واحدة, يكون ذلك بناء على استدعاء من الرئيس وتكون مهامه المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد وكذلك إعداد إطار عمل هذه الهيئة وتنشيط فرق مؤهله لتنفيذ أعمالها.

ثانيا:هياكل الهيئة

تتضمن الهيئة أربعة هياكل متمثلة في الأمانة العامة وقسم الوثائق والتحليل والتحسيس وقسم التصريحات بالممتلكات, وأخيرا قسم التنسيق والتعاون الدولي وعليه نتوقف عند هذه الهيئات بنوع من الإيجاز في ما يلي:

1/ الامانة العامة:

يترأسها أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الهيئة ويساعده نائبان كل واحد منهما له مهامه الخاصة, ويكلف الأمين العام بمهامه من قبل رئيس الهيئة ومثال

عنها السهر عن تنفيذ برنامج الهيئة وضمان تسيير مصالح الهيئة وتفعيل عمل هياكل الهيئة.[1]

2/ قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس:

تتمثل مهام هذا الأخيرة بالقيام بدراسات وتحاليل وتحقيقات اقتصادية واجتماعية من اجل تحديد الفساد وطرائقه كما انه يقوم بدراسة أهم الجوانب التي تنمي الفساد وإعداده لعدة توصيات تهدف هذه الأخيرة للقضاء عليه.

3/ قسم معالجة التصريح بالممتلكات:

وهو القسم الخاص بتلقي التصريحات بالنسبة للأعوان الواجب عليهم القيام بهذا الإجراء حسب المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4/ قسم التنسيق والتعاون الدولي:

ومن مهامه تجميع المعلومات التي يمكن من خلالها الكشف عن جرائم الفساد والتنسيق وإعداد كيفيات و إجراءات خاصة بين الهيئة سواء الوطنية أو الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد كما انه يدرس الإحصائيات الخاصة بالفساد وإعداد إجراءات وكيفيات متعلقة بالتعاون الدولي وغيرها من المهام.

كما يستوجب على الأقسام الثلاثة السابقة الذكر إعداد تقارير دوريه لنشاطاتها.

ب/ دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد :

يكون دور الهيئة في مكافحة جرائم الفساد في عده تدابير استشارية وتدابير ادارية و هي كالتالي:

1/ التدابير الاستشارية:

وتتمثل في السهر والتنسيق بين الهيئات الوطنية و الدولية لمكافحة الفساد, وكذلك اقتراح سياسة تكون شاملة من اجل الوقاية من هذه الآفة وكذلك جمع واستغلال المعلومات و سد الثغرات القانونية.

[1] كنزة حجام, المرجع السابق ص 18

2/ التدابير الإدارية:

وتتمثل في تلقي التصريحات من قبل الموظفين الواجب عليهم التصريح, وعلى الهيئة رفع التقرير السنوي لرئيس الجمهورية يتضمن مختلف الأعمال والنشاطات التي تقوم بها وهو ما جاءت به المادة 24 من قانون الفساد.[1]

3/ مهام الهيئة:

تتمثل مهامها فيما يلي: تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد وتقترح سياسة للوقاية منه, كذلك تقوم بإعداد برامج تحسسية وتوعوية بمخاطره وجمع مختلف المعلومات التي تساعدها في الكشف على جرائمه والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة, والتحري في الجرائم أو الوقائع ذات العلاقة بالفساد والتنسيق بين الهيئات والقطاعات في مجال التعاون الدولي لقمع الفساد على الصعيد الوطني الدولي.

كذلك فقد ارتقى التعديل الدستوري لسنة 2020 بدورها إلى تأدية مهام رقابية علاوة عن دورها الاستشاري حيث تحولت إلى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة متخصصة ثانية إلى جانب الهيئة الوطنية. أنشاه المشرع الجزائري بموجب الأمر 10/ 05 المؤرخ ب 16 أوت 2010 ثم اصدر المرسوم رقم 11/ 426 المحدد لتشكيله وتنظيمه وكيفية سيره وفي المادة 1 و2 نستشف منه أن الديوان مصلحة مستقلة لها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد وهذا دليل على مكانته المهمة في قمع مثل هذه الجرائم.[2]

أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

---

[1] حجام كنزة المرجع السابق , ص 20

[2] بالخامسة منيرة , المرجع السابق ص 48

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي11/ 426 تشكيلته و هي:
ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعوان عموميين و إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالحة أخرى في إطار مكافحة الجرائم, وحسب هذا المرسوم على جميع ضباط الشرطة القضائية والأعوان الخضوع للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم في إطار ممارسة مهامهم أما ما يخص عددهم فهو يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير العدل, وما يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن الديوان يتكون من أغلبية من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهذا دليل على دورهم الفاعل في هذا المجال والنتائج المحققة في قمع الفساد.

ثانيا: تنظيم الديوان وهيكلته
بين المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426 تنظيم الديوان المركزي في نصوص المواد من 10 إلى 18, ويتشكل من مدير عام و ديوان التحديات ومديرية الإدارة العامة تحت تسيير المدير العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية حسب المادة 10, وتتجلى مهامه حسب المادة 14 في إعداد برنامج لسير الديوان ومشاريع تنظيمه والسهر على حسن سيره وتطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي ووضع تقرير سنوي لنشاطات الديوان.
1/ الديوان:
وهو ما جاء به المرسوم الرئاسي 11/ 426 الذي حدد تشكيلته وكيفية سيره, وكما ذكرنا سابقا يتكون من رئيس ويساعده خمس مديري دراسات حسب المادة 12 و لرئيس الديوان تحت اختصاص سلطة المدير العام تنشيط عمل مختلف هيئة الديوان.
2/ مديرية التحريات:
تتشكل هذه المديرية من عده مديريات فرعية:
وهي المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل والمديرية الفرعية للتحقيقات القضائية والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق و هذا حسب القرار المؤرخ في 10 فيفري

2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد وهذه المديريات تتكون من عدة مكاتب.

3/ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث:

تقسم إلى ثلاث مكاتب حسب المادة 3 من القرار نفسه و هي: مكتب الخبرات التقنية ومكتب الوثائق والدراسات ومكتب الإحصاءات.

4/ المديرية الفرعية لتحقيقات القضائية:

تتكون بدورها من ثلاث مكاتب وهي مكتب تحقيق الهوية القضائية ومكتب الإنابات القضائية ومكتب الإجراءات والإحالات حسب المادة 4 أما المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق فلها ثلاث مكاتب: مكتب التعاون القضائي ومكتب قاعدة البيانات ومكتب المحجوزات.حسب المادة 5 من نفس القرار تكلف هذه المديرية بأبحاث وتحقيقات في جرائم الفساد

5/ مديرية الإدارة العامة:

وهي إحدى مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد, و تعمل تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين حسب المادة 6 من نفس القرار:

المديرية الفرعية للموارد البشرية و المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة. و حسب المادة 7 من القرار فان مكاتب المديرية الفرعية للموارد البشرية هي ثلاث مكاتب مكتب خاص بتسيير ومتابعة مستخدم الديوان والموضوع تحت التصرف ومكتب خاص بالتكوين والامتحانات والمسابقات ومكتب للتنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

وتضمنت المادة 8 من نفس القرار مكاتب المديرية للميزانية والمحاسبة والوسائل. وتتكون من ثلاث مكاتب مكتب تقديرات الميزانية والصفقات العمومية ومكتب مخصص للمحاسبة والعمليات الميزانية والمكتب الأخير المكلف بوسائل التسيير والأرشيف.

ثالثا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

تتشكل مهامه بما جاءت به المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11/ 426 السالف الذكر وتتمثل مهامه في ما يلي:

– جمع المعلومات التي تساعد على الكشف عن جرائم الفساد.

– جمع الأدلة ومباشرة إجراءات التحقيق في الوقائع التي تشكل جرائم الفساد و إخضاع مرتكبها أمام الجهات القضائية صاحبه الاختصاص و اقتراح الإجراءات التي من شانها المحافظة على حسن سير التحريات.

– كذلك تعزيز وتطوير التعاون وتبادل المعلومات جراء التحقيقات والتنسيق بين الهيئة لمكافحة الفساد.[1]

المبحث الثاني : الجزائر و التعاون الدولي لمكافحة الفساد

سنتطرق في هذا المبحث الى أمثلة عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و تسليم المجرمين.

المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

تعددت مظاهر التعاون الدولي لأجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ,وتشمل هذه المظاهر المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية وتسليم المجرمين و غيرها من الوسائل التي أشارت إليها غالبية المعاهدات الدولية كما أكدت عليها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالخصوص. وسنقتصر على بعض آليات التعاون الدولي لمكافحه الفساد:

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة :

إن احد أهم عوامل ازدهار الأنشطة الإجرامية عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا وقدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها وعائداتها في الخارج هو قدرتها على الاحتفاظ بمكاسبها المالية آمنة بعيدا عن متناول السلطات القضائية, الأمر الذي يساهم في عرقلة سير

[1] حجام كنزة, المرجع السابق ص 22

التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبي هذه الجرائم. ولتلافي العقبة السابقة لابد من إقامة التعاون على مستوى قضائي دولي موسع النطاق بما يضمن إيجاد نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة لهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورية لمواجهة جرائم الفساد الإداري خاصة المستحدثة منها وبهذا تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة عنصر رئيسي في استراتيجية مكافحة الفساد الإداري وذلك حسب معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إليه باقتضاب بموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان "تقديم التعاون" ولم يبين صورها وإجراءاتها وربما يعود ذلك إلى رغبته في عدم تكرار ما جاء في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تناولت هذه الوسيلة بأسباب كبيرة خاصة وان الجزائر صادقت على هذه المعاهدة ومن ثم الموافقة على مضمونها.[1]

أولا : مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

هي الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي أو هي الوسائل التي يمر بها هذا التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام العابر للحدود عموما وجرائم الفساد الإداري خصوصا وملاحقه مرتكبيه في مرحله الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وقد أكدت المادة 46/ 10 من معاهدة الأمم المتحدة للوقاية ومكافحه الفساد على ضرورة الالتزام بالمساعدة بنصها : تقديم الدول الأطراف الى بعضها بعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة و المشمولة في هذه المعاهدة.

1/ صور المساعدة القانونية المتبادلة:

أ مساعده تلقائية:

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون هناك طلب من هذه الدولة الأخيرة.

ب المساعدة بناء على طلب:

و هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القانوني و القضائي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقته و ملاحقه مرتكبيه, و نصت عليها المادة 46 /03 و تقوم بها من اجل الحصول على أدلة وأقوال أشخاص, تبليغ المستندات القضائية و تنظيم عملية التفتيش والحجز

[1] علي فريد عوض ابو عون المرجع السابق.ص 38

والتجميد و فحص الأشياء والمواقع و تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء و تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.

2/ القيود الواردة على استخدام المعلومات و الأدلة المتبادلة:

أ الاستعمال المقيد للمعلومات:

نصت عليه المادة 46/ 19 من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انه لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل معلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيه الطلب وان تستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب و الحفاظ على سريه الطلب ومضمونه.

يجوز للدولة الطرف المطالبة ان تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سريه الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تمثل لشرط السرية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المطالبة بذلك على وجه السرعة.

ب عدم المساس بالشهود والخبراء:

وهذا ما أشارت اليه المادة 46/ 27 حيث لا يجوز الملاحقة او احتجاج او معاقبة اي شاهد او خبير او شخص اخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة.[1]

ثانيا :الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للإحاطة بالجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة يتطلب الأمر استعراض السلطة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة في شكل ومضمون الطلب و كيفيه تنفيذه او رفضه من السلطة المختصة بتنفيذ الطلب.

و يجب على كل دولة طرف ان تقوم بتعيين سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدات القانونية المتبادلة او إحالتها الى السلطة المعنية لتنفيذها.

1/ شكل ومضمون طلب المساعده:

بينت اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد ان الطلبات تقدم كتابه او حيث ما امكن و باي وسيله كفيله بان تنتج سجل مكتوبا وبلغه مقبوله لدى الدوله الطرف متلقيي الطلب وفي

---

[1] علي فريد عوض ابو عون. المرجع السابق, ص 40

ظروف تجيز لتلك الدوله الطرف ان تتحقق من صحته ويتعين ابلاغ الامين العام للامم المتحده باللغه او اللغات المقبوله لدى الدوله الطرف وقت قيام كل دوله طرف بايداع صك تصديقها على هذه الاتفاقيه او قبولها او اقرارها او انضمام اليها اما في الحالات العاجله يجوز تقديم الطلبات شفويا على ان تؤكد كتابته على الفور.[1]

2/ تنفيذ الطلب:

وفق للماده 46/ 24 من اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد تقوم الدوله الطرف متلقيه الطلب بتنفيذ طلب بالمساعده القانونيه المتبادله في اقرب وقت ممكن وتراعي الى اقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبه من اجال بفضل ان تورد اسبابها في الطلب ذاته و يجوز للدوله الطرف الطالبه ان تقدم استفسارات معقوله على معلومات عن حاله التدابير التي اتخذتها الدوله الطرف متلقيه الطلب.

والاتفاقيه قد اشارت الى ضروره في تنفيد الطلب في اقرب وقت الى ان يحدد مراحل واجراءات معينه تمر من خلالها تنفيذ الطلب.

3/ رفض طلب المساعده :

اوردت الماده 46/ 12 حالات يجوز من خلالها للدوله رفض طلب المساعده ويبقى القرار خاص للسلطه التنفيذيه للدوله المتلقيه.

4/ تاجيل طلب المساعده:

يجوز للدوله الطرف المتلقيه الطلب ان ترجي المساعده القانونيه المتبادله بسبب تعارضها مع تحقيقات او ملاحقه او اجراءات قضائيه جاريه.

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

اولا/ الحجيه الدوليه للاحكام الجنائيه:

وفقا لمبدا اقليميه القانون الجنائي فان القاضي لا يطبق غير القانون الوطني ولا يمكن عليه تطبيق اي قانون اجنبي على الجرائم التي يختص بها يترتب عليه اعتبار الحكم الجنائي الصادر عن القضاء الوطني غير نافذ وليس له اي تاثير خارج حدود الدوله التي اصدرته وهو ما يعرف بمبدا اقليميه الاحكام الجنائيه.

[1] المادة 46/ 14 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

الا انه في ظل تجاوز جرائم الفساد الاداري حدود الدوله الواحده ظهرت الحاجه الى ضروره تعزيز التعاون الدولي بمختلف صوره و تجاوز المفاهيم التقليديه للسياده الوطنيه والتشريعيه والقضائيه في ذلك مبدا الاحكام الجنائيه.[1]

ثانيا/ تسليم المتهمين والمجرمين :

باستقراء اتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد نصت الماده 44 منها وكذا قانون الاجراءات الجزائيه ان هناك مجموعه من الشروط الواجبة للقيام بتسليم شخص الى دوله تطلبه بتهمة ارتكاب جريمه ومحكوم عليه بحكم ادانه صادر عن محكوميتها,

1/ الشروط المتعلقه بالجريمة:

شرط التجريم المزدوج يقصد بهذا الشرط ان يكون الفعل مجرما ومعاقبا في كل من قانون الدولتين الطالبه والمطلوب منها

2/ شروط متعلقه بالاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي للدوله طالبه تسليم ليس في الفعل المعاقب عليه[2]

المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحه هذه الظاهرة وتعقب أثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي وحجر الأساس في مكافحه الفساد بمختلف صوره وأشكاله و نزع أموال جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين و هو من أكثر وسائل الردع فعاليه ضد مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها , و ذلك لأنها تحرمهم من ثمار أعمالهم.

و من اجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد . نص المشرع على مجموعه من التدابير والآليات الوقائية والتي من شانها كشف و تحويل العائدات الاجراميه والاستعادة المباشر لها

---

[1] علي فريد عوض ابو عون, المرجع السابق , ص 42

[2] علي فريد عوض ابو عون, المرجع السابق. ص 43

الفرع الأول:التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات و الاسترداد المباشر

و ذلك عن طريق مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري والتي تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بالنسبة لمرتكبي جرائم الفساد الملاذ الأمن لمتحصلات أنشطتهم الاجراميه لهذا وجب التزام هذه المؤسسات بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة.

وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 59[1] على أن لا يسمح أن تنشا بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعه ماليه خاضعة للرقابة .

وبموجب المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يجب على السلطة الوطنية أن تمد السلطات الاجنبيه المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجاريه على اقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذه بغرض المطالبه بعائدات جرائم الفساد واسترجاعها.

كما افادت المادة 62[2] من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته الى ثلاث اليات ووسائل الاسترداد مباشره وهي مرتبه حسب ورودها في النص:

1/ رفع الدولة المتضررة دعوه مدنيه من اجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد الإداري وتعتبر هذه في حاله تهريب ممتلكات او موجودات جرائم الفساد الاداري من الدوله الاصليه التي ارتكبت فيها الى دوله امنة من اجل تبييضها وذلك بإيداعها المصارف او استثمارها في احد المشاريع

نص المشرع في المادة 59 على منع تحويل عائدات الفساد و كشفها, حيث انه لا تسمح ان تنشأ بالاقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي , و لا تنتسب الى مجموعة ماليه خاضعة للرقابة.[1]

تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الاعظاء في الاتفاقية من اجل الاعتراف بحق ملكيتها للمتلكات المتحصل عليها من افعال الفساد.[2]

2/ اصدار حكم بالتعويض لصالح الدوله المتضرره من جرائم الفساد الاداري ويكون ذلك من محاكم الدوله المستقبله لعائدات هذه الجرائم وهو احدى تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي اقرها المشرع الجزائري بموجب الماده 62 الفقره الثانيه

3 / اصدار تدابير لحفظ المتضرين من جرائم الفساد و اصدار امر المصادره من طرف الدوله من اجل الاسترداد المباشر للممتلكات وهو ما اشارت اليه الماده 62 من قانون الوقايه من الفساد و مكافحته.

الفرع الثاني : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادره

يعتبر التعاون الدولي في مجال المصادره من اهم الاليات والتدابير المباشره لسداد عائدات جرائم الفساد الاداري و لقد خصص المشروع الجزائري المواد من 63 الى 70 من قانون الفساد لتنظيم ضبط هذه الاليه وسبب تخصيص هذا الكم من المواد هو اهميه هذه التدابير ودورها في مكافحه الفساد الاداري حيث يتم تجريد الجنات من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها هذا من جهه و من الجهه الاخرى ارتباطها باليه لا تقل اهميه عنها في ردع المفسدين وهي التعاون القضائي الدولي وفي ما يلي اليات واجراءات الاسترداد غير المباشر للعائدات الاجراميه .[1]

1/ تدابير استرداد عائدات الفساد الاداري في اطار التعاون الدولي:

اشارت الماده 63[2] من قانون الفساد الى الطرق القانونيه لاسترداد ممتلكات الفساد الاداري عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادره وهي :

اولا : قيام السلطه القضائيه الجزائريه المختصه بمصادره عائدات الفساد ذات المنشا الاجنبي وذلك بمناسبه النظر في احدى الجرائم حيث بامكان الجهات القضائيه اثناء نظارها في جرائم تبييض الاموال او اي جريمه اخرى من اختصاصها وفقا للتشريع

---

[1] علي فريد عوض ابو عون, المرجع السابق ص 45

[2] تنص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على انه يمكن للجهات القضائية اثناء نظرها في جرائم تبييض الاموال او جرائم اخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري ان تامر بمصادرة الممتلكات ذات المنشا الاجنبي و المكتسبة عن طريق احد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او تلك المستخدمة في ارتكابها.

الجاري العمل به ان تؤمر بمصادره الممتلكات ذات المنشا الاجنبي والمكتسبه عن طريق جرائم الفساد او تلك المستخدمه في ارتكابها.

ثانيا: تنفيذ احكام المصادره الصادره عن جهات قضائيه اجنبيه في الاقليم الجزائري وهذا ما تقرره الفقره الاولى من الماده 63 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته فتعتبر الاحكام القضائيه الاجنبيه التي امرت بمصادره ممتلكات اكتسبت عن طريق احدى جرائم الفساد الاداري او الوسائل المستخدمه في ارتكابها نافذه بالاقليم الجزائري طبقا للقواعد الاجراءات المقرره.

ثالثا: قيام السلطه الوطنيه بالمصادره حتى في حاله انعدام الادانه

وهذا ما نصت عليه الفقره الاخيره من ماده 63 من قانون الوقايه من الفساد ومكافحته حيث تقتضي بمصادره عائده الفساد ذات المصدر الاجنبي حتى في حاله انعدام الادانه بسبب انقضاء الدعوى العموميه او لاي سبب اخر.

2/ اجراءات الاسترداد في حاله قيام السلطة الوطنية بالمصادره استجابة لطلب الدولة الاجنبية:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات يجب اتباعها من طرف الدوله الاجنبيه التي تجعل استعاده الاموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد عن طريق اصدار امر بمصادرتها من قبل السلطه الجزائريه ويمكن حصر هذه الاجراءات فيما يلي:

اولا: طلب بحجز و تجميد عائدات الفساد .

وهي العمليه التي قد تستغرق وقتا طويلا وهذا لطبيعتها الدولي وقد تضيع الفرصه على الدوله المتضرره في استرداد ول وجزء من اموالها المهربه الى دوله اجنبيه.

ثانيا: البيانات الواجب مراعاتها في طلب المصادره

اشترطت المادة 66 من قانون الفساد ضروره ارفاق طلبات التعاون الدولي من اجل مصادره العائدات الاجراميه مجموعه من البيانات والوثائق التي تتطلبها الاتفاقيه الثنائيه والمتعدده الاطراف.

ثالثا: اجراءات السير في طلب المصادره والفصل فيها وهو ما عالجته الماده 67[1] من قانون الفساد حيث اقرت على انه يوجه الطالب الذي تقدمه احدى الدول الاطراف الاتفاقيه لمصادره العائدات الاجراميه او الممتلكات او الوسائل الاخرى المذكوره في الماده 64 من هذا القانون والمتواجده في الاقليم الوطني مباشره الى وزير العدل الذي يحوله الى النائب العام لدى الجهات القضائيه المختصه العامه للمحكمه المختصه مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمه قابل للطعن بالاستئناف والنقض .[2]

تنص المادة 67 من قانون الوقاية من القساد و مكافحته على انه يوجه الطلب الذي تقدمه احد الدول الاطراف في الاتفاقية لمصادرت العائدات الاجرامية او الممتلكات او المعدات او الوسائل الاخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون و المتواجدة على الاقليم الوطني[1]

علي فريد عوض ابو عون, المرجع السابق , ص 47[2]

خاتمة :

في الختام نستنتج انه في مجال المعاهدات الدولية و تطبيقاتها في مجال الفساد وكجواب على الاشكالية المطروحة في بداية دراستنا أن المشرع الجزائري قد افرغ جل المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته في تشريع موحد و هو القانون 01/06 , و الذي كان شاملا لبنود المعاهدات الدولية في مجال الفساد, إلا أن الصعوبة تتمحور حول تطبيق تلك الأحكام و القوانين في ارض الواقع بحيث تكون ذات فعالية في مكافحة هذه الظاهرة.

فقد تعرضنا في الفصل الأول من دراستنا إلى المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد و الذي حاولنا من خلاله التعرف على المرحلة الأولى على المستوى الدولي لمكافحة الفساد و المتمثلة في المعاهدات الأممية و تليها الجهود الدولية على المستوى الإقليمي, حيث أن هذه الأخيرة أقدمت على خطوة مهمة في مجال قانون الفساد لاسيما الدول الإفريقية من خلال معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و المعاهدة العربية لمكافحة الفساد . و تمثل الدور الرئيسي لهذه المعاهدات في تعريف الفساد و تعداد الجرائم التي تدخل في إطاره .و كذا طرق و آليات التعاون بين الدول في إطار ملاحقة المجرمين و استرجاع عائداتهم, و التي تم التطرق إليها في الفصل الثاني و الذي حاولنا من خلاله رصد أهم الطرق التي جسد من خلالها المشرع الجزائري بنود المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد , فتناولنا في المبحث الأول النظام القانوني و المؤسساتي الذي تبناه المشرع الجزائري من اجل القضاء على ظاهرة الفساد أو الحد من انتشارها و تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات التعاون الدولي و ما أثمره في مجال مكافحة الفساد.

ونخلص بالتالي الى النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري تبنى ما نادت به المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد و ذلك من خلال وضع منظومة قانونية و سن آليات تشريعية و تنظيمية و تحيين معظم القوانين , و لكن يجب تفعيل تلك الآليات بصورة اكبر و كيفيات أحسن حتى تكون فعالة على ارض الواقع , حيث أن تجسيدها بطريقة جدية يساهم في تحقيق نتائج ايجابية في مجال الوقاية من الفساد و قمعه.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد , و منحها الاستقلالية اللازمة في مجال عملها و التوسيع من صلاحياتها و إعطائها المكانة الكبيرة التي اقرها لها الدستور في مجال مكافحة الفساد.
- تفعيل القوانين المتعلقة بالفساد كالتصريح بالممتلكات لذوي المناصب العليا و تشديد الأحكام المتعلقة بالرشوة.
- الرقابة الجدية على المؤسسات و ذلك بإنشاء لجان متخصصة في مجال مكافحة الفساد.
- أن الفساد أصبح خطر عالمي يهدد كل الدول على حد سواء و ذلك يتضح من كثرة المعاهدات و الآليات الدولية التي تسعى لمكافحته .
- التعاون الدولي خطوة أساسية في مجال قمع الفساد إذ يقلل من انتشار الظاهرة على المستوى الدولي و بالتالي بطئ توغلها على المستوى الوطني.

وفي الاخير نقترح التوصيات التالية:

- منح الحماية الكاملة للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد, و بالتالي تشجيع المجتمع المدني على المساهمة في الحد من انتشار هذه الظاهرة.
- تفعيل التعاون الدولي في إطار المعاهدات و السعي الجدي لتكوين منظومة قوية تحد من ظاهرة الفساد.

- تخصيص الموارد المالية و البشرية و الفنية اللازمة لمكافحة الفساد و التقليل من انتشاره.
- التحيين و التعديل المستمر لقانون الفساد و تفعيل الرقابة على المنظومة القضائية الفاصلة في قضايا الفساد.

ملخص :

يعتبر الفساد قضية مستقلة بذاتها تحتاج إلى الدراسة و اتخاذ إجراءات وقائية و علاجية من شأنها التقليل من تغلغل هذه الظاهرة التي باتت تشكل خطرا محدقا على المجتمع و الفرد.

و لان الفساد يشكل تهديدا حقيقيا على اقتصاد الدول و تطورها في شتى الميادين, قررت هذه الدول المتضررة إبرام معاهدات منها الأممية مثل معاهدة الأمم المتحدة و الإقليمية كمعاهدات الاتحاد الإفريقي و الدول العربية و التي تنصب جميعها في مجال الوقاية من الفساد و الحد من انتشاره.

و قد صادقة الجزائر على جل الاتفاقيات المذكورة في الدراسة و حاولت تطبيق قواعدها عن طريق وضع منظومة قانونية سعت لان تكون متكاملة, فأصدرت الأمر 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته, و استحدث من خلاله مجموعة من الأفعال التي لم تكن مصنفة على أنها جرائم فساد , مثل جريمة تلقي الهدايا و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص. كما نصت على مجموعة من الهيئات منها الوقائية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و منها العلاجية كالديوان المركزي لقمع الفساد.

كما اشتمل قانون الوقاية من الفساد على جل الاحكام المتعلقة بالتعاون الدولي و مكافحته و التي استوحاها و نقلها من معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد, و تطرقنا في دراستنا الى صورتين من صور التعاون الدولي, الاولى التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد و تتمثل الصورة الثانية في التعاون الدولي في استرداد عائدات جرائم الفساد.

Les références

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً:النصوص القانونية

1-الدساتير

الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل

2-القوانين

القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية- العدد 14 لسنة 2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2010

3-الأوامر

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

2-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون لبعقوبات الجزائري المعدل و المتمم

المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم

المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 لسنة 2004.

2-المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أفريل يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ج ر ج ج عدد 24 لسنة 2006

3-المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

ثانيا:المراجع

الكتب

1- أحمد محمود نهار ابو سويلم -مكافحة الفساد- الطبعة الاولى- دار الفكر- الاردن 2010

2- ثائر سعود العدوان – مكافحة الفساد -الدليل التشريعي الى اتفاقية الأمم المتحدة – الطبعة الاولى- دار الثقافة للتوزيع- الأردن

3- رفافة فافة-الفساد و الحكومة دراسة مسحية للتقارير الدولية" دراسة حالة الجزائر"- الطبعة الاولى مكتبة الوفاء القانونية-الاسكندرية 2006

4- سليمان عبد المنعم- الجوانب الموضوعية و الاجرائية في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة في مدى مؤامة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية- دون طبعة- دار المطبوعات الجامعية- مصر 2015

5-فريدة يونس-الصور الجرمية الحديثة للفساد و التدابير اللازمة لمكافحتها و الوقاية منها (على ضوء القانون 01/06).

6- عبد القادر رزيق المخادمي- التعاون العربي الافريقي ضرورة حيوية لمعالجة العولمة –الطبعة الاولى- دار الفجر للنشر و التوزيع- القاهرة 2007

7- محمد علي عزيز الريكاني- جريمة استغلال النفوذ و وسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي و الوطني- دراسة مقارنة –الطبعة الاولى- منشورات الحلبي الحقوقية 2014

8- مصطفى محمد محمود عبد الكريم- اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها في محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال- دار الفكر و القانون- مصر 2012

المجلات

1-بدر الدين شبل-دراسة في مدى ملاءمة القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-مجلة الحقوق و الحريات- العدد الثاني- مارس

2-رمزي حوحو –لينة دنة-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته –مجلة الاجتهاد القضائي-العدد 5 2009

مؤتمرات

مؤشر الفساد في الاقطار العربية اشكاليات القياس و النهجية المنظمة العربية لمكافحة الفساد و المؤسسة العربية الديمقراطية- بحوث و مناقشات-الطبعة الاولى- بيروت 2010

المذكرات

رسائل الدكتوراه

1- العربي شحط محمد الأمين-السسياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية-أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه-جامعة وهران 2018

2- الويزة نجار- التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائي دراسة مقارنة -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه- طانثور عبد الحفيظ- قيم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة منتوري قسنطينة 2014

رسائل الماستر

1- بالخامسة منيرة -الاتفاقيات الدولية و تطبيقاتها في مجال قانون الفساد- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر- جامعة قاصدي مرباح- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- تخصص قانون جنائي 2017

2- علي فريد عوض أبو العون- التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد- مذكرة لنيل شهادة الماستر- جامعة العربي بن مهيدي- كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- ام البواقي 2014

رسائل الماجستير

1- بالطرش عائشة- جرائم الفساد- رسالة ماجستير- جامعة الجزائر- كلية الحقوق- سعيد حمدين 2013

2- بكوش مليكة -جريمة الاختلاس في ظل الوقاية من الفساد و مكافحته- مذكرة لنيل شهادة الماجستير-جامعة وهران -كلية الحقوق -قسم القانون الخاص 2013

المواقع

1- ـــبرلمانيين عرب ضد الفساد ـــ دليل البرلمان العربي لتنحل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الموقع الالكتروني:

www.arpacnetork.orgs

2- مقال الاتحاد الافريقي واتفاقية مناهضة للفساد

Arkeremuna

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول : المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد 4
المبحث الأول :معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الفساد 5
المطلب الأول : مفهوم معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 5
الفرع الأول: مضمون المعاهدة 6
الفرع الثاني : طبيعة المعاهدة 7
المطلب الثاني : الأحكام العامة لمعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 8
الفرع الأول : الهدف من المعاهدة 9
الفرع الثاني : نطاق تطبيق المعاهدة 10
الفرع الثالث: الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد(التجريم و إنفاذ القانون) 11
المطلب الثالث: النظام الإجرائي للملاحقة القضائية في جرائم الفساد 12
المبحث الثاني: المعاهدات الاقليمية لمكافحة الفساد 14
المطلب الأول: الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته 15
الفرع الأول : معاهدة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته 15
الفرع الثاني: مضمون المعاهدة 16
المطلب الثاني : المعاهدة العربية لمكافحة الفساد 17
الفرع الأول: نشأة مشروع المعاهدة 17
الفرع الثاني: اتجاهات مشروع المعاهدة العربية لمكافحة الفساد 18
الفصل الثاني : آليات تجسيد المعاهدات الدولية للفساد في القانون الجزائري 21

المبحث الأول : الآليات القانونية و المؤسساتية الوطنية لمكافحة الفساد..... 22
المطلب الأول : الآليات القانونية لمكافحة الفساد..... 22
الفرع الأول : مضمون قانون الوقاية من الفساد..... 22
الفرع الثاني : جرائم الفساد المستحدثة..... 25
المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد..... 31
الفرع الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته..... 31
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 34
المبحث الثاني : الجزائر و التعاون الدولي لمكافحة الفساد..... 37
المطلب الأول : التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد 37
الفرع الاول: المساعده القانونيه المتبادله :..... 37
الفرع الثاني: تسليم المجرمين..... 40
المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد..... 41
الفرع الأول:التدابير الوقائية لتسهيل تعقب العائدات و الاسترداد المباشر 42
الفرع الثاني : استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادره 43
خاتمة :..... 46
ملخص : 49
قائمة المراجع 51